الدلالات والمضامين الحقوقية لمفهوم "الجندر" وتأثيراتها على الخصوصيات الثقافية والدينية

The Legal Meanings and Implications of the Concept of "Gender" and its Effects on Cultural and Religious Specificities

شافية بوغابة

أستاذ محاضر (ب) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

عضو بوحدة البحث "تنمية الموارد البشرية"، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

c.boughaba@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/30 تاريخ القبول: 2026/07/02 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد الدلالات والمضامين الحقوقية لاصطلاح "الجندر"، مع تحليل طبيعة التحديات التي تواجهها التشريعات العربية ذات الخلفية الإسلامية في مواجهة تبنّي هذا المفهوم في المواثيق الدولية. وكل ذلك من خلال البحث في التساؤلات الآتية: إلى أي حدّ يمكن الحديث عن مفهوم قانوني منضبط لاصطلاح "الجندر" من حيث التعريف والآثار القانونية؟ وكيف يمكن أن تتأثّر الخصوصية الثقافية الإسلامية من تطبيق هذا المفهوم؟

وقد خلصت الدراسة إلى أنه رغم شيوع استخدام اصطلاح الجندر في المواثيق الدولية، إلا أن الكثير من الغموض لا يزال يلفّ تعريفه ومجالات تطبيقه. وتبقى الهواجس الثقافية والدينية أكثر الإشكالات جدلا، إذ عبّرت هيئات ومؤسسات إسلامية وغير إسلامية عن رفضها الصريح لما يسمى بالمساواة الجندرية، رافظة بذلك منطق وفلسفة المساواة التي يختزلها مفهوم الجندر.

كلمات مفتاحية: جندر ؛ جنس؛ مواثيق دولية؛ خصوصية ثقافية؛ خصوصية دينية.

Abstract:

The study aims to identify the legal content and implications of the term « Gender », and its effects on cultural and religious specificities. The study try to answer the following question: What is the legal concept of the term "Gender"? What are its legal implications? To what extent can cultural and religious Specificities be affected by the application of this concept؟

The study concluded that despite the widespread use of the term "Gender" in international legal texts, much ambiguity still surrounds its definition and areas of application. Cultural and religious concerns remain the most contentious issues, as Islamic and non-Islamic bodies and institutions have expressed their outright rejection of what is called gender equality, thus rejecting the logic and philosophy of equality that the concept of gender embodies.

Keywords: Gender; Sex; International Legal Texts; Cultural Specificity; Religious Specificity.

مقدمة:

أصبح من الدارج اليوم استخدام مصطلح "الجندر" (النوع الاجتماعي)، في نشاط وقرارات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما تم إدراجه ضمن نصوص العديد من المواثيق الدولية. وينطلق مفهوم "الجندر" من نظرة للرجل والمرأة كصفات مركّبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، فالاعتبارات الثقافية والاجتماعية وغيرها هي من تحدّد مدلول الرجل أو المرأة، وهي من تحدد الأدوار المنوطة بكلّ منهما.

ورغم سعي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتسويق مفهوم "الجندر"، من خلال إدراجه في نصوص قانونية دولية كاتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء) ومواثيق حقوق الإنسان، إلاّ الضبط القانوني الحقيقي لا يزال بعيدا عن التوافق العالمي، خاصة مع العديد من التحفظات التي أبدتها بعض الحكومات والهيئات الدينية بشأن مساس هذا المفهوم بالموروث الثقافي والخصوصيات الدينية لمجتمعاتها.

- **إشكالية الدراسة:**

إلى أي حدّ يمكن الحديث عن مفهوم قانوني منضبط لاصطلاح "الجندر" من حيث التعريف والآثار القانونية؟ وكيف يمكن أن يتأثّر الموروث الثقافي والخصوصية الدينية للمجتمعات من تطبيق هذا المفهوم؟

- **منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من إبراز مفهوم الجندر في النصوص والمواثيق الدولية بغية تحديده من الناحية القانونية وإبراز نتائجه.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفهوم الحقيقي للجندر ونتائجه القانونية، مع إبراز التحديات التي تواجه المجتمعات في موروثها الثقافي والديني جراء تطبيق هذا النظام.

- **تقسيم الدراسة:**

- **مدلول " الجندر" وتمييزه عن اصطلاح "الجنس".**
- **استعمال مصطلح "الجندر" في المواثيق الدولية.**
- **النتائج المترتبة عن تعميم مفهوم "الجندر" وتأثيراتها على الموروث الثقافي والأحكام الدينية.**

1. مدلول " الجندر" وتمييزه عن اصطلاح "الجنس"

تاريخيا، تعدّ عالمة الأنثروبولوجيا الأمريكية "مارغريت ميد Margaret Mead" أول من تحدث عن "الدور الجنسي" في كتابها "الأخلاق والجنس في أوقيانوسيا" خلال ثلاثينيات القرن الماضي، وبيّنت أن ما يسمّيه علماء النفس"المزاج" لا يستمدّ مباشرة من الجنس البيولوجي، ولكنه يحدّد وفقا لطبيعة كل مجتمع. والواقع، كما كتبت الباحثة، أن المجتمعات مختلفة ومتفاوتة في ربط "المزاج" بطبيعة الجنس، وعليه لا يمكن التعويل كثيرا على متغير "الجنس" للتمييز بين مختلف الأمزجة. وفي نهاية عقد الستينيات من القرن الماضي أدخل المحلّل النفساني "روبرت ستولر Robert Stoller" التفرقة بين "الجنس sexe" و"الجندر Gender" في دراساته حول "تغيير الجنس transsexuality"، ودور الجنس البيولوجي في تحديد الهوية النفسانية (UNESCO, sans date, p. 10). وفي نفس السياق، تناولت الفيلسوفة "سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir" معنى ما يسمّى بالدور الاجتماعي في كتابها المعنون بـ" الجنس الثاني Deuxième sexe "، وكان من بين ما كتبته أن الإنسان لا يولد امرأة أو رجل وإنما يُصبح كذلك (« on ne naît pas femme, on le devient, de même on ne naît pas homme ») (UNESCO, sans date, p. 2).

ومع أبحاث عالمة الاجتماع البريطانية "آن أوكلي Ann Oakley"، شهد مفهوم الجندر تطورا حاسما، خصوصا مع دخول الحركة النسوية Feminism في الخط وتبنّيها لهذا الطرح. ففي كتابها المعنون بـ"الجنس، الجندر والمجتمع *Sex, Gender and Society*" الذي نشر في عام 1972، أكّدت " أوكلي" وشرحت ثنائية الجنس/الجندر، وبيّنت بأن الجنس يشير إلى التمييز البيولوجي بين الذكور والإناث، بينما يشير "الجندر" إلى التمييز الثقافي بين الأدوار الاجتماعية والخصائص النفسية وهويات الرجال والنساء، وإذا كان الجنس يتميز بالثبات وعدم القابلية للتغيير، فإن "الجندر" يمكن تعديله من خلال العمل السياسي (UNESCO, sans date, p. 11).

وانطلاقا مما انتهت إليه "آن أوكلي"، ربطت الحركة النسوية نهجها وعملها بمفهوم الجندر، بعد أن بدى لها بأن هذا المفهوم يعدّ أداة قوية تجعل العمل على إعادة التشكيل الاجتماعي ممكنًا على المستوى الفردي والجماعي. كما استغلت ذات الحركة هذا المفهوم لتصبغ على مطالبها الخاصة بإعادة تشكيل الروابط الاجتماعية صبغة المطالب الحقوقية والسياسية (UNESCO, sans date, p. 11).

ورغم شيوع استخدام اصطلاح "الجندر"، إلا أن مشكلة تعريف الاصطلاح لطالما كانت مثار تساؤل وإبهام. وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل، نبحث بداية في تعريف الجندر، ثم نحاول تمييزه عن إصطلاح "الجنس".

1.2. تعريف "الجندر"

الجندر "Gender" كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي "Genus" أي (الجنس من حيث الذكورة والأنوثة) (طالبي، 2010). ورغم استخدام إصطلاح " Gender " بكثرة في الآونة الأخيرة إلا أنه مفهومه ظل غامضاً، إذ يتم تعريبه وترجمته إلى اللغة العربية بمصطلحات عدة منها: نوع الجنس، الجنس البيولوجي،

الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي. وإذا كان "مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث" في اجتماع خبرائه المعقود في تونس عام 1995 قد وقع اختياره على اصطلاح "النوع الاجتماعي" للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2001)، فإن الترجمة الرسمية لاصطلاح "Gender" المعتمدة في وثائق الأمم المتحدة الصادرة باللغة العربية تتبنّى اصطلاح "**نوع الجنس**" (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2011، الصفحات 30-31)، وأحيانا تستخدم كلمة " **الجندر**" بهذه الصيغة مباشرة (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 1996، صفحة 6).

على المستوى الاصطلاحي، تعرّف الجمعية الأمريكية للطب النفسي "الجندر" بأنه يشير إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسّمات الثابتة إجتماعيًا، التي يعتبرها المجتمع ملائمةً للفتيان والرجال أو للفتيات والسيدات. بحيث يؤثّر ما تقدم في الطرق التي يتصرف بها الناس ويتفاعلون ويشعرون تجاه أنفسهم أو أنفسهن، كما تختلف الجوانب المتعلقة بالجندر من ثقافةٍ إلى أخرى (الجمعية الأمريكية للطب النفسي، 2015، صفحة 1).

وبحسب منظمة الصحة العالمية، فإن "الجندر" يعدّ المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية (القاطرجي، 2017، صفحة 251). كما يورد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1996، أن هذا المصطلح يستخدم للدلالة على الدور الذي يسنده المجتمع إلى كل من المرأة والرجل على أساس جنس كل منهما. والهدف من إجراء تحليل للفوارق بين الجنسين، بحسب ذات التقرير، هو النظر في أوجه التشابه والتباين في الأدوار والمسؤوليات المسندة إلى كل من المرأة والرجل دون الإشارة مباشرة إلى العنصر البيولوجي بل إلى أنماط السلوك المتوقعة من المرأة والرجل وإلى ما يعزّزها ثقافيا. ومعنى ذلك أنه إذا كانت أدوار كل من الجنسين تتوقّف على السياق الاجتماعي والاقتصادي، فإن من الممكن أن تختلف هذه الأدوار باختلاف هذا السياق وأن تتغير على مرّ الزمن (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 1996، صفحة 6).

ويمثّل إصطلاح "الجندر" عند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يشكّله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، وما يقدمه ذات المجتمع من تفسيرات اجتماعية وثقافية لتلك الفروق البيولوجية، مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيّره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2010، صفحة 3).

وما يلاحظ في التعريفات السابقة أن محور تعريف " الجندر" يرتبط أساسا بـ "**الأدوار**" المسندة إلى الرجل أو المرأة من المجتمع. وفي هذا الصدد تُعرّف نادية جمال الدين "**الدور**" بأنه: "مجموعة من الصفات والتوقعات المحدّدة اجتماعيا، لأنه يوضح أن أنشطة الأفراد محكومة اجتماعيا، وتتبع نماذج سلوكية محددة، فالمرأة في أسرتها تشغل مكانة اجتماعية معينة، ويتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها، وبالنسبة

للمرأة، فالدور المعياري لها كامرأة وزوجة وأم، هو الدور الذي يتوقعه منها المجتمع وينتظر منها القيام به" (القاطرجي، 2017، صفحة 252). وبالنسبة للأمم المتحدة، فلا وجود لأدوار ثابتة لكل من الرجل والمرأة، وإنما تتحكم فيها التصورات والقيم السائدة في كل مجتمع، فالأنشطة والسلوك وحتى سمات الشخصية التي قد تعتبر عادة لصيقة بالمرأة في مجتمع معين، قد تكون في مجتمع آخر خاصة بالرجل، بحيث يتولى هذا الأخير دور "الأم" أو "الزوجة" على مستوى مسؤولية البيت ورعاية وتربية الأطفال، في حين تتولى المرأة دور المعيل للأسرة وصاحب السلطة فيها (القاطرجي، 2017، صفحة 252).

وتبقى أهم مميزات الجندر (نوع الجنس) في كونه **علائقي**، فهو لا يشير إلى الرجال أو النساء بشكل منعزل ولكن إلى العلاقات القائمة بينهم وكيف تُبنى هذه العلاقات مجتمعيًا. ويشار في هذا المجال إلى أن العلاقات المرتبطة بالجندر هي تلك العلاقات القائمة بين الرجال والنساء كجنسين مختلفين؛ وبأنها علاقات متزامنة للتعاون والتواصل والدعم المتبادل، كما أنها في نفس الوقت علاقات تصادم وانفصال وتنافس واختلاف وعدم مساواة؛ وهي أيضا تشير إلى كيفية تعاطي النساء والرجال بعضهم مع بعض في المجتمع؛ وهذه العلاقات تنشأ عن الأدوار المرتبطة بنوع الجنس، أي الأدوار والمسؤوليات المختلفة الخاصة بكل جنس؛ وأخيرا، فإن علاقات الجندر تكون مختلفة وفًقا للزمان والمكان كما تختلف وفًقا للعلاقات الاجتماعية الأخرى مثل الطبقة والعرق وغيرها (منصور و هاشم، 2012، صفحة 18). وبالإضافة إلى ميزة العلائقية، يتميز الجندر بكونه **ترتيبي** ينظر إلى الفروقات الموجودة بين الرجال والنساء على أنها غير محايدة، لأنها تمنح أهمية وقيمة أكبر إلى المميزات والنشاطات التي يكون لها ربط بما هو ذكوري والتي تنتج علاقات سلطة قائمة على عدم المساواة.

أخيرا، تقدم الموسوعة البريطانية ما يسمى بالهوية الجندرية (*Gender Identity*) على أنها: " شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة). لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية، وتستمر هذه العوامل في تشكيل نواة الهوية الجندرية ورسم معالمها كلّما نمى الطفل. كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق في الحياة، إذ أن أنماط السلوك الجنسي والميولات الجنسية غير النمطية (بين الجنس الواحد) أيضًا تتطور لاحقًا" (حلمي، الجندر...المنشأ-المدلول-الأثر، دون تاريخ).

ويشار في هذا الصدد إلى وجود هويّاتٌ عديدةٌ تندرج تحت مظلّة الجندر، ومن ذلك فئة "كويريّو أو كويريّات الجندر *Genderqueer*"، وتشمل أولئك الذين يعرّفون جندرهم خارج التصنيف الثنائي أنثى/ ذكر، ويطالب هؤلاء باستخدام الضمائر المحايدة جندريًا للإشارة إليهم أو إليهنّ، أي غير المذكّرة ولا المؤنّثة، مثل "*zie*" بدلا من " *he*" أو

"*hir*" بدلا من "*his*" و"*her* "في اللغة الإنجليزية. وبعض كويريّو أو كويريّات الجندر لا يعرّفون عن أنفسهم كمتحوّلين جنسيًا. ومن الفئات الأخرى ضمن المتحوّلين جندرياً توجد فئة مختلطي الجندر (*Androgynous*)، ومتعدّدي الجندر (*Multigendered*)، وغير الممتثلين جندريًا (*Nonconforming gender*)، وفئة الجنس الثالث (*Third gender*) مزدوجي الرّوح (*Two-spirit people*). وتتباين تعريفات هذه المصطلحات من شخصٍ إلى آخرٍ، وقد تتغيّر مع مرور الوقت، لكن غالباً ما تتضمّن معنى تحويل الجندر والمزج بين أنواعه. ويرى البعض ممّن يستخدمون هذه المصطلحات لوصف أنفسهم أو أنفسهن أن هذه المفاهيم الثنائيّة والتقليديّة للجندر هي مفاهيم محدودة ومقيِّدة (الجمعية الأمريكية للطب النفسي، 2015، صفحة 2).

2.2. تمييز الجندر Gender عن الجنس Sex

تعرّف الجمعية الأمريكية للطب النفسي " الجنس" بأنه الصفة التي تُسند إلى الشخص عند الولادة، ويشير إلى الحالة البيولوجية سواء كانت أنثويّةً أم ذكريّةً، ويرتبط أساسًا بالسّمات البدنية مثل الكروموزومات والهرمونات المسيطرة والبنية الداخلية والخارجية (الجمعية الأمريكية للطب النفسي، 2015، صفحة 1).

والواضح بحسب ما تقدم أن الجنس مصطلح فيزيولوجي يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء، يولد مع الإنسان ويتميز بالثبات، فالفروق بين الرجال والنساء هي نفسها في كل أنحاء العالم وعلى مر الأزمان، وتنبني على الاختلاف الجنسي هوية الفرد باعتباره ذكرا أو أنثى. بينما لا يعد "الجندر" فئة حيوية تتعلق بالكروموزوم أو النموذج الجيني أو التكويني، والهيكل التناسلي، ولكنه بناء اجتماعي وثقافي (مركز القدس للدراسات السياسية، 2007، صفحة 70). إذ هو اصطلاح ثقافي ونفسي واجتماعي يشير، كما أوردناه سابقا، إلى العلاقات والفروق بين الرجل والمرأة وفق منظور اجتماعي وليس بيولوجي. فهو تعبير عن الأدوار الاجتماعية والمسؤوليات المكتسبة والتي يقوم بها الرجال والنساء في ثقافة ووقت محددين، يتغير مع الزمن ويتأثر بعوامل كثيرة بحسب الثقافة السائدة في المجتمع، لذا تكون الفروق بين الرجال والنساء متغيرة من مجتمع لآخر، بل وضمن الثقافة الواحدة، تبعا لعوامل مثل العرق واللون والطبقة الاجتماعية والدين والثقافة والعمر والحالة الاجتماعية، وتتحدد هوية الفرد وفقا للجندر في ثنائية رجل/إمرأة (منصور و هاشم، 2012، صفحة 18).

ولفهم الفرق بين "الجنس" و " الجندر" أكثر قد يكون مناسبا ضرب بعض الأمثلة الخاصة بهما، فثمة خصائص لا ترتبط إلا بنوع الجنس، ومن ذلك أن المرأة تحيض وتنجب بينما الرجل ليس كذلك، وللمرأة أعضاء فيزيولوجية تميزها عن الرجل والعكس صحيح. بينما هناك خصائص لا ترتبط بنوع الجنس وإنما بالنوع الاجتماعي، ومن ذلك أنه في كثير من دول العالم تحصل المرأة على أجر أقل بكثير من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل؛ وفي بعض الدول يُسمح للرجال بقيادة السيارات بينما لا يُسمح للنساء بذلك؛ وفي معظم أنحاء العالم، تقوم النساء بقدر أكبر من الأعمال المنزلية مما يقوم به الرجال.

أخيرا، ينبغي التنويه بأن مصطلح "الجندر" لا يعدّ بديلا لمصطلح "الجنس"، بمعنى آخر فإنه يمكن استخدام مصطلح الجنس في التعدادات الإحصائية أما "الجندر" فيستخدم في تحليل الأدوار والمسئوليات والحاجات الخاصة بكلّ من الرجال والنساء في كل مكان وفي أي سياق اجتماعي (دائرة الإحصائيات العامة، 2016، صفحة 7).

2. استعمال مصطلح "الجندر" في المواثيق الدولية

وجد اصطلاح "الجندر" لنفسه مكانا مميزا ضمن مجمل التقارير المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، وأيضا في العديد من المواثيق والنصوص القانونية الدولية الأخرى.

1.3. استعمال مصطلح "الجندر" في التقارير المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة

تعود بدايات استخدام مصطلح "الجندر Gender" في المواثيق الدولية إلى وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، حيث ورد ذكره في واحد وخمسين (51) موضعًا من نص التقرير الختامي للمؤتمر في لغته الإنجليزية (International Conference on Population and Development, 1994) ، بينما لم يتضمن التقرير في نسخته العربية أي استخدام لـ" الجندر" على وجه التحديد (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994)، وإنما تمّت ترجمته على نحو "الجنسين"، "نوع الجنس"، "الجنس"، بل وحتى بمعنى "المرأة" في بعض المواضع. ولم يصل المعنى المقصود منه إلى كثير من الدول التي لم تفهم جيدا ماذا يُقصد بمصطلح "الجندر" (حلمي، الجندر...المنشأ-المدلول-الأثر، دون تاريخ)، وهذا على الأقل ما يمكن استنتاجه بالنظر إلى خلوّ المناقشات أو التحفظات التي أبدتها الوفود المشاركة من أي إشارة إلى إصطلاح " الجندر" أو رغبة في فهم مدلوله (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، صفحة 137).

وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد عام 1995 ببيجين (الصين) تم التركيز بشكل مكثّف على استخدام مصطلح "الجندر Gender"، بحيث استعمل هذا الأخير 254 مرّة (World Conference on Women, 1995). ومرة أخرى، تمّت ترجمة هذا الاصطلاح في النسخة العربية للتقرير الختامي للمؤتمر إلى "نوع الجنس" أو "الجنسين" (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، 1995، صفحة 265). وعموما، تم التركيز في المؤتمر على أهمية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتحسين أوضاع المرأة، وأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات والأفراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم للعمل من أجل المساواة والتنمية.

وبالمقارنة مع مؤتمر القاهرة سالف الذكر، توقفت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر بيجين عند اصطلاح "**Gender**"، وقدّمت على وجه التحديد المدلول الذي تقرأه في هذا المصطلح. ومن ذلك ما قدّمه ممثّل "الكرسي الرسولي **The Holy**" (الفاتيكان) في البيان المكتوب الذي أرفقه بتقرير المؤتمر، والذي ورد فيه ما يأتي: " **... إذ يقبل أن كلمة (نوع الجنس Gender) في هذه الوثيقة ستفهم فهما يتفق مع الاستخدام العادي في سياق الأمم المتحدة، يؤدي المعنى العام لهذه الكلمة، باللغات التي ترد فيها. ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح "نوع الجنس" باعتباره قائما على أساس الهوية الجنسية البيولوجية، سواء كانت ذكرا أو أنثى. وفضلا عن ذلك، فإن منهاج العمل ذاته يستخدم بوضوح عبارة "كلا الجنسين". وهكذا فإن الكرسي الرسولي يستبعد أي تفسيرات مشبوهة قائمة على آراء منتشرة في العالم تؤكد أن الهوية الجنسية يمكن تكييفها إلى ما لا نهاية لتناسب أغراضا جديدة ومختلفة. ولا يوافق الكرسي الرسولي على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات**

الجنسين ثابتة في نمط واحد لا يتغير. وإن البابا يوحنا بولس الثاني يصر على تميّز كل من المرأة والرجل وعلى تكميل الواحد منهما للآخر... وقد شرح البابا ... رأي الكنيسة المصوغ بدقة بالغة على النحو التالي: "يستطيع المرء أيضا أن يدرك وجود تنوع معين في الأدوار لا يضر بالمرأة بأي حال، شريطة ألا يكون هذا التنوع نتيجة لغرض تعسفي، بل تعبيرا عما هو خاص بكون الفرد ذكرا أو أنثى" (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، 1995، صفحة 197).

وخلال ذات المؤتمر، أعرب ممثل دولة غواتيمالا بأنه وفقا لتمسك دولته بالمعايير الأخلاقية والأدبية والقانونية والثقافية والطبيعية لشعبها، فإنها تفسر مفهوم "نوع الجنس (الجندر)" بأنه يعني جنس الإناث وجنس الذكور فقط لأغراض الإشارة إلى النساء والرجال. كما أبدى تحفظه على تفسير تعبير "نمط الحياة" لعدم وضوح معناه في الوثائق المذكورة. كما أعرب ممثل وفد دولة باراغواي بأن حكومته تفهم مصطلح "الجندر" المستخدم في الوثائق المعتمدة بأنه يشير إلى كلا الجنسين الرجل والمرأة" (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، 1995، صفحة 202، 205).

وفي الكلمة التي ألقاها رئيس المؤتمر عن المفهوم السائد لمصطلح "Gender" (نوع الجنس)، بيّن الرئيس أن لجنة مركز المرأة (بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، قرّرت تكوين فريق اتصال أنيطت به مهمة السعي إلى إيجاد اتفاق بشأن المفهوم السائد لل "الجندر"، وكانت نتيجة عمل هذا الفريق هي أن هذا التعبير يعدّ شائع الاستخدام ومفهوم بمعناه العادي والمقبول عموما في العديد من المحافل والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة، وإنه ليس في برنامج العمل ما يشير إلى أنه قُصد أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل" (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، 1995، صفحة 265). وقد وافق فريق الاتصال على أن يكون البيان الذي سوف يدليه رئيس المؤتمر بهذا الخصوص مرفقا وجزء لا يتجزأ من التقرير النهائي للمؤتمر.

وما يلاحظ بمناسبة التقرير المنبثق عن مؤتمر بيجين، أنه لم يصدر عن أي دولة عربية أو إسلامية أي بيان تفسيري أو تحفظ بخصوص اصطلاح "الجندر"" (المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، 1995، صفحة 188)، وربما يعكس ذلك عدم فهم لتلك الدول، أو عدم استيعابها، لمدلول هذا الاصطلاح. وربما قد يعكس ذلك أيضا اقتناعها بأن هذا الأخير ليس سوى مرادفا لاصطلاح "الجنس".

2.3. استعمال مصطلح "الجندر" في المواثيق والنصوص القانونية الدولية الأخرى

تضمّنت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حُكما يعتبر اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب تتعلق بالجندر Gender (ترجم إلى العربية بـ "نوع الجنس") يشكّل جريمة ضد الإنسانية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998). وكان إدخال كلمة "Gender" في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمراً مثار خلاف بين البلدان التي توصف بالمحافظة من جهة، والبلدان التقدمية من جهة أخرى – إن صح التعبير -. ورغم كل المحاولات التي بذلت لحذف هذه الكلمة أو استبدالها باصطلاح آخر واضح الدلالة، إلا أن الرأي استقر أخيرا على المحافظة عليها (مع ملاحظة أن النص الإنجليزي للنظام الأساسي للمحكمة الذي تضمن مصطلح "Gender" يعد هو النص الرسمي الذي يلجأ إليه إزاء أي مشكلة ترتبط بالتفسير والتنفيذ)، على أن يتم إدراج بند في الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة يتضمن تحديدا لمدلول إصطلاح "gender"، حيث ورد ضمن هذا

البند ما يأتي: "لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس gender" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك" (Statute of the International Criminal Court, 1998).

وتثبت مراجعة الأعمال التحضيرية التي رافقت إعداد مشروع نص النظام الأساسي للمحكمة إلى غاية إقرار النص النهائي أن البلدان المحافظة كانت تسعى إلى وضع إطار لمدلول الجندر لا يتعدى اصطلاح "الجنسين" فقط ذكورا وإناثا، مع استبعاد أي امتداد للجندر ليشمل "الأشخاص متداخلي الجنس (biologically intersex individuals)". ولكن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من صياغة مبهمة إلى حدّ ما (والتي يسميها البعض بـ" الغموض البناء constructive ambiguity")، مع اقتران ذلك بما ورد في المادة 3/21 من ذات النظام، سوف تفتح الباب على الأرجح للمحكمة الجنائية الدولية لتفسير اصطلاح " الجندر" على نحو أوسع، خاصة في حالات استهداف الأفراد على أساس توجهاتهم الجنسية، وليس جنسهم البيولوجي حصريا (Trifftere & Ambos, 2016, pp. 292-294).

وفي عام 2000، عقدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم دورتها الرابعة والخمسين في الفترة ما بين 1 و12 مارس 2010، تحت شعار "بكين +15" (احتفاء بالذكرى الخامسة عشر لمؤتمر بيجين لعام 1995)، وخلال هذه الدورة تعهّدت جميع الوفود الرسمية بالتطبيق الشامل لاتفاقيات المرأة وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مع التأكيد على تطبيق مساواة الجندر وإلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة (على مستوى الأدوار والتشريعات) وإدماج منظور الجندر في جميع المستويات (لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، 2010).

وقد صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2000 القرار رقم: 1325 بشأن المرأة كعنصر فاعل في صناعة الأمن والسلام، ومن خلال هذا القرار، شدد مجلس الأمن على ضرورة دمج منظور النوع الاجتماعي في التخطيط، وفي تنفيذ عمليات السلام، وفي المفاوضات بما فيها تدريب الطواقم، وتوسيع دور النساء كنساء صانعات للسلام من خلال دعم دورهن في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان، وتمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكُنّ جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام؛ كما أكد القرار على أهمية حماية حقوق النساء، واحترامها بما فيها حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في مناطق الصراع المسلح، ووضع حد لتلك الجرائم.

والجدير بالذكر أن تبنّي مجلس الأمن لهذا القرار كان نتيجة ضغوطات كبيرة من الحركات النسوية، والمنظمات غير الحكومية. وكانت هذه المرة الأولى التي يتم فيها مناقشة قضية النوع الاجتماعي على مستوى أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن العالمي؛ والجدير بالذكر أيضا أنه تمت الإشارة إلى إصطلاح "الجندر" (

والذي تمت ترجمته في النسخة العربية للقرار إلى "المنظور الجنساني") في إحدى عشر (11) موضعا. وقد استتبع صدور هذا القرار مجموعة أخرى من القرارات عن مجلس الأمن نفسه، وهي: القرار رقم 2008/1820 المتعلق بالعنف الجنسي؛ القرار رقم 2009/1888 الخاص بتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في حالات الصراع؛ القرار رقم 2009/1889 لرصد وتقييم المبادرات من أجل المرأة والسلام والأمن؛ القرار رقم 2010/1960 لتعزيز الالتزامات السابقة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1888.

ومن جهتها، قدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصوّرها لقضية "الجندر" (النوع الاجتماعي)، من خلال تبنّيها للمبادئ التوجيهية التي انبثقت عن عمل اللجنة المخصّصة الجامعة (وهي اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الأولى لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، المنعقدة يوم 5 جوان/يونيه 2000)، وقد تناولت تلك المبادئ الإجراءات التي ينبغي الاضطلاع من جانب الدول لوضع التقرير المنبثق عن مؤتمر بيجين موضع التنفيذ. وتناولت المبادئ تصورا عاما لتعميم المنظور الجندري في كافة المناحي السياسية والاقتصادية والحقوقية والتشريعية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000).

وضمن نفس التوجه أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من التوصيات تناولت بالتخصيص اصطلاح "الجندر"، ومن ذلك التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، ومن خلال هذه التوصية بيّنت اللجنة بأن "العنف الجنساني ضد المرأة Gender-based violence against women" يعد الاصطلاح الأكثر دقّة مقارنة بالاصطلاح الذي تضمنته التوصية العامة للجنة رقم 19، والتي تضمنت تعبير "العنف ضد المرأة Violence against women". فالاصطلاح الوارد في التوصية رقم 35 يشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف، وحسب اللجنة دائما، فإن اصطلاح "الجندر" سوف يعزّز مفهوم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية لا فردية، تتطلب استجابات شاملة تتجاوز الاستجابات الفردية المتعلقة بحالات خاصة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017، صفحة 4) (Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 2017, p. 4).

3. النتائج المترتبة عن تعميم مفهوم "الجندر" وتأثيراتها على الموروث الثقافي والأحكام الدينية

يؤدي تبنّي مفهوم "الجندر" إلى ترتيب مجموعة من النتائج القانونية حسب المواثيق الدولية، وتبقى المشكلة الحقيقية مقرونة بالتداعيات المحتملة لهذا المفهوم على الموروث الثقافي والديني.

1.4. النتائج المترتبة عن تعميم مفهوم "الجندر

يجنح "الجندر" إلى أن يكون أكثر من كونه اصطلاح أو حتّى أداة، فهو نظام أو نهج كامل له تطبيقات عديدة. ووفقا لما ورد في برنامج عمل بيجين هناك اثني عشر مجالا يطاله المنظر الجندري، ألا وهي: المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف الموجه ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات، والآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة، وتمتع المرأة بحقوق الإنسان، والمرأة

ووسائط الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة. ولأغراض دراستنا، سوف نتوقف عند أهم مجالات تكريس المنظور الجندري، على النحو الآتي:

1.1.4. المنظور الجندري في مجال التعليم

هناك وعي متزايد بأن التعليم من أفضل سبل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، الصفحات 20-22). ويفرض المنظور الجندري في قضية التعليم كفالة وضع سياسات تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم وإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم بما في ذلك توفير التدريب المهني، وإتمام التعليم الأساسي للفتيات ولا سيما اللاتي يعشن منهن في الأرياف وفي المناطق المحرومة، وتوفير فرص مواصلة التعليم بجميع مستوياته لجميع النساء والفتيات؛ كما يفرض دعم تنفيذ خطط وبرامج عمل لتأمين جودة التعليم وتحسين معدلات استمرار والتحاق البنين والبنات بالمدارس وإزالة التفاوت بين الجنسين والقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس في المقررات الدراسية والموارد التعليمية وفي عملية التعليم، فهو يفرض مثلا وضع مقرّرات دراسية تراعي الاعتبارات الجنسانية من رياض الأطفال إلى المدارس الابتدائية، إلى التدريب المهني والجامعات، لكي يتسنى معالجة القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس والتي هي أحد الأسباب الجذرية للتفرقة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، الصفحات 33-34).

كما يفرض المنظور الجندري إدماج محتوى متعلق بالمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية عبر توفير تثقيف جنسي شامل للفتيات والفتيان يكون مناسبا من حيث العمر، ويستند إلى الأدلة ويتسم بالدقة العلمية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017، الصفحات 14-15)

2.1.4. المنظور الجندري في مجال الصحة

إن إدراج البعد الجندري في ميدان الصحة يفرض اعتماد سياسات وتنفيذ تدابير تتناول، على سبيل الأولوية، الجوانب الجنسانية للتحديات الصحية الناشئة والمستمرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض التي تؤثر بشكل غير متناسب على صحة المرأة. كما يتطلب إيلاء الأولوية في القطاع الصحي لتخفيض وفيات الأمهات وإصابتهن بأمراض أثناء النفاس وإتاحة الفرصة للمرأة للحصول بيسر على الرعاية الولادية الأساسية المتصلة بالتوليد، والرعاية اللاحقة للولادة وتنظيم الأسرة. وينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية للتدابير الرامية إلى الوقاية من أنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكشف عن هذه الأمراض وعلاجها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، الصفحات 37-38).

ووفقا للمنظور الجندري، تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويفهم ضمنا من هذا الشرط الأخير حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم

الأسرة فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 38).

ودائما في نفس الإطار، يقتضي المنظور الجندري تمتع الأزواج والأفراد بحقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبيّن في وثائق حقوق الإنسان، وأن يتاح للمرأة الحق في أن تتحكم وأن تبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، الصفحات 20-21). كما ينبغي إيلاء الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين حتى يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 39). كما ينبغي وضع آليات الدعم للحوامل من البنات المراهقات والأمهات من المراهقات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 30).

وينبغي أن تتاح للمرأة التي تعاني من حمل غير مرغوب فيه إمكانية الحصول على المعلومات الموثوق بها وأن تسدى لها المشورة. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، ينبغي أن يكون مأمونا. وينبغي أن يتم توفير خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتعليم وتنظيم الأسرة، وهو ما يساعد أيضا على تجنب تكرار حالات الإجهاض. وينبغي مراجعة القوانين التي تنطوي على تدابير عقابية موجهة ضد النساء اللائي يقمن بعمليات إجهاض مخالف للقانون (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 41).

3.1.4. المنظور الجندري لطرق التصدّي للعنف الممارس ضد المرأة

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تآكل الأطر القانونية للسياسات الهادفة إلى القضاء على التمييز أو العنف الجنساني، والذي كثيرا ما يتم تبريره بإسم التقاليد او الثقافة أو الدين أو الأيديولوجية الأصولية، والتخفيضات الكبيرة في الإنفاق العام (التي غالبا ما تأتي في إطار تدابير التقشف في أعقاب الازمات الاقتصادية المالية)، وتقلص المساحات الديمقراطية وما يترتب على ذلك من تدهور سيادة القانون، تسهم كلها في تفشي العنف الجنساني ضد المرأة وتؤدي إلى نشوء ثقافة الإفلات من العقاب. وأضافت اللجنة بأن العنف الجنساني ضد المرأة هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تستخدم لإدامة وضع تبعية المرأة إزاء الرجل والأدوار النمطية للجنسين. وبغية مواجهة هذه الظاهرة من منظور جندري، ينبغي إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة والتي ترسي بذلك أي شكل من أشكال العنف الجنساني، أو تشجع عليه أو تيسّره أو تبرّره أو تتسامح إزاءه، بما في ذلك الأحكام الواردة في القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017، الصفحات 4، 13-14).

كما ينبغي سنّ تشريعات جديدة أو تنقيح التشريعات السارية من أجل محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017، الصفحات 19-20)، واتخاذ تدابير لتوفير سبل جبر أضرار الضحايا، ووضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات

المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (Marital) والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا إلى العدالة؛ ووضع واعتماد السياسات العامة والبرامج التربوية الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والإكراه على الزواج وما يسمى بجرائم الشرف التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة؛ ووضع برامج داعمة مراعية للاعتبارات الجنسانية وتدريب العاملين في المجال الصحي على التعرف على العنف القائم على اختلاف نوع الجنس وتوفير الرعاية للفتيات والنساء من جميع الأعمار اللاتي عانين من أي شكل من أشكال العنف (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، الصفحات 35-36) (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017، صفحة 13 ss).

كما يفرض المنظور الجندري كشف وإدانة الممارسة المنتظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة، كأداة عمدية للحرب والتطهير العرقي والإثني، وتوفير كافة سبل الانتصاف وجبر الضرر وإعادة التأهيل البدني والنفسي (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، صفحة 22).

4.1.4. المنظور الجندري في ميدان مكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي للمرأة

يتطلب إدماج البعد الجندري في هذا الميدان ضرورة اتخاذ الحكومات لطائفة من التدابير تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ومساواتها في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والعمل. كما تتطلب اتخاذ تدابير أخرى على غرار التصديق على اتفاقيات العمل الدولية فضلا عن سن أو تعزيز التشريعات لمواءمتها مع تلك الاتفاقيات. ويحتاج هذا البعد أيضا سن أحكام في القوانين الوطنية بغرض التصدي للسلوك التمييزي والاستغلالي في أماكن العمل، وإقامة آليات تمويل للنهوض بدور المرأة في تنظيم المشاريع والتعليم والتدريب وفي صنع القرار (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 17).

دائما وفي نفس السياق، يتطلب البعد الجندري تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات الرئيسية في مجال الاقتصاد الكلي والبرامج الإنمائية الوطنية؛ وإدماج ذات المنظور في وضع وتطوير واعتماد الميزانيات السنوية للدول، بحيث يتم تخصيص الموارد على نحو عادل وفعال وملائم وإدراج مخصصات كافية بالميزانية لدعم برامج المساواة بين الجنسين والوصول المتكافئ إلى التمويل والقروض (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، صفحة 22)، والوصول المتكافئ إلى الأسواق لصالح النساء من جميع الأعمار، وبخاصة الفقيرات والمهمّشات منهن، بما في ذلك الريفيات ونساء السكان الأصليين والأسر التي ترأسها امرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، الصفحات 41-42).

5.1.4. المنظور الجندري على مستوى مواقع السلطة وصنع القرار وآليات التمكين

يتزايد التسليم بأهمية المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار والسلطة على جميع الأصعدة، بما في ذلك القطاعات الحكومية وغير الحكومية، الدولية منها والوطنية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 18).

وبغية الرقي وتطوير أدوار المرأة على هذا المستوى، ينبغي وضع أهداف محددة زمنيا أو غايات قابلة للقياس تكون واضحة على المديين القصير والطويل وتشجيع استخدامها، بما في ذلك تحديد حصص، عند الاقتضاء، لتعزيز التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين، وبخاصة في مواقع صنع القرار وصنع السياسات (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994، الصفحات 20-21)، وفي الأحزاب السياسية والأنشطة السياسية، وفي جميع الوزارات الحكومية والمؤسسات الرئيسية المشتغلة بصنع السياسات، فضلا عن المشاركة في الهيئات والسلطات الإنمائية المحلية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، صفحة 33).

2.4. تأثيرات تبنّي مفهوم "الجندر" على الموروث الثقافي والديني

نبحث هنا بداية علاقة الجندر بالثقافة والموروث الثقافي والديني، ثم نعرّج على توضيح موقف الهيئات والمجاميع الإسلامية من المساواة الجندرية.

1.2.4. علاقة الجندر بالثقافة والموروث الثقافي والديني

ينتقد البعض المساواة الجندرية من منطلق كونها فكرة غربية لا تتوافق مع الثقافات التقليدية أو المحافظة، ويندرج هذا النوع من الحجج تحت ما يسمى عادةً بـ"النسبية الثقافية". فاختلاف الثقافات بين دول العالم يقتضي اختلاف نوعيات المشاكل التي تواجهها تلك الدول، ومن ثم تختلف الحلول المقترحة لها، لذا لا يمكن أن يكون هناك "الحل الأوحد" لكل مشكلات العالم المختلفة، فضلاً عن أن الحلول المطروحة كان عليها أن تأخذ في الاعتبار الحيلولة دون حدوث المشاكل وعدم الاقتصار على علاج آثارها (الجبرتي، 2007). فتعبير "إلغاء التشريعات والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات" ليس معناه سوى إلغاء "التشريعات والقوانين" التي تميز ضد النساء والفتيات وإلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة، و"إلغاء الممارسات Abolishing practices" إنما يعني تغيير ثقافة المجتمع بالكامل لتصب في اتجاه تقبل وتطبيق التساوي المطلق (حلمي، لعبة المصطلحات..لعبة تتكرر، دون تاريخ النشر).

وفي معرض الردّ على هذه الحجة، يرى مؤيدو التوجه الجندري بأن تحديد وتعريف "ثقافة" جماعة معينة ليست بالمهمة البسيطة، فقد تتباين المعتقدات والتفسيرات الثقافية حتى داخل المجتمع الواحد حسب عمر الفرد ونوع جنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية وبعض الخصائص الأخرى. وعلاوة على ذلك تتسم الثقافات بعدم الثبات، إذ إنها دائمة التجدد والتشكّل بفعل مجموعة كبيرة من العوامل(Menkedick, 2009) (Choudhury, 2015, pp. 226-267) (Nayak, 2013, pp. 83-89).

ويضيف نفس الفريق، بأن من خصائص برامج النوع الاجتماعي أو الجندر أنه لا يفرض نفسه أبداً على الثقافة المحلية، وإنما يسعى إلى تحديد ودعم الحركات الشعبية التي بدأت تتشكل بالفعل داخل أي مجتمع محلي. ومع تزايد زخم هذه الحركات واستمرارها في الضغط من أجل تحقيق ممارسات أكثر إنصافاً، قد يقرّر بعض أفراد هذا المجتمع إدخال تعديلات على حياتهم تعكس هذه التغييرات، وقد يقرّر البعض الآخر الاستمرار في العيش وفق

الممارسات والأدوار التقليدية. ويكمن سر فعالية هذا البرنامج في إيجاد فرصة للأفراد ليتبعوا أياً من هذين النهجين، أو ليتبعوا بعض العناصر من النهجين، وليدركوا أن فتح إمكانية اختيار بعض الأفراد العيش بطريقة مختلفة لا يفرض على الآخرين أن يفعلوا الشيء نفسه. وهذه هي الطريقة الأكثر وعياً والأكثر مرونة، لنزع فتيل التوتر بين حقوق المرأة والنسبية الثقافية من خلال النظر إلى نضال المرأة على أنه ليس على أنه وسيلة لإنقاذ المرأة من ثقافتها، بل على أنه وسيلة لزيادة خياراتها وفرصها حتى يتسنّى لها أن تلعب دوراً أكبر في تشكيل ثقافتها وحياتها (Menkedick، 2009).

2.2.4. موقف الهيئات والمجاميع الإسلامية من المساواة الجندرية

مواجهة للآثار التي أبرزناها سابقا للمنظور الجندري، صدرت عدة بيانات من جهات إسلامية قدّمت تصوّرها وحكمها في ما يسمّى بالمساواة الجندرية، ومن ذلك البيان الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند بتاريخ 1 مارس 2009 الذي ورد فيه ما يأتي: " لا يتفق المجمع أبدا مع الدعوة إلى المنظور الجندري الذي يهمل الناموس الرباني؛ لأنه وحده الواحد الأحد خلق ما دونه أزواج من ذكر وانثى، سالب وموجب، سواء في الذرة أو الكهرباء أو المغناطيسية أو النبات أو الحيوان أو الإنسان، وليست أبدا التنشئة الاجتماعية التي أسست للذكورة والانوثة، لأن هذا مما لا يخفى على أحد من المنصفين" (القرشي و صلاح الدين، 2012، صفحة 75).

ومن جهتها، أصدرت دار الإفتاء المصرية حول مساواة الجندر (بناءا على طلب وجه إلى هيئة الافتاء من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في عام 2004) فتوى مفادها: " ... والشرع الإسلامي إذ يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فإنه لا يقول بالتساوي بينهما في الصفات الخلقية والفطرة الربانية والوضائف التكليفية... إن الدعوة إلى ما يطلق عليه "مفاهيم مساواة الجندر" تدعو البشرية إلى تجربة تخالف الفطرة، وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرها، وتخالف ما اجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ، ... لأنه لم يذكروا مضاره وتداعياته التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمام نفسه بعد ان قتلوم أمام ربه، وتؤدي إلى اختلال غير مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي... وتؤدي عاجلا وآجلا إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يأباها العقلاء جميعا سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين..." (القرشي و صلاح الدين، 2012، صفحة 72،70).

كما صدرت فتوى عن الدكتور على جمعة (مفتي الديار المصرية) حول "مساواة الجندر" ورد فيها ما يأتي: "... 4- أما مساواة الجندر، والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يرفض ذلك ويحرمه، فلقد خلق الله الناس من " آدم وإيف" وليس من " آدم وستيف"، والشأن بين آدم وزوجته حواء المساواة في الحقوق والواجبات وفي الإنسانية وفي التكليف، وليس الشان بينهما هو التساوي في الخصائص والوضائف. ولذا نرى الشرع الإسلامي قد نهى عن تشبه كل فريق بالآخر التشبه الذي يخل بتوازن الكون وبمراد الله من خلقه..." (القرشي و صلاح الدين، 2012، الصفحات 77-78) (جمعة، 2011).

وفي السياق نفسه، صدر بيان عن ائتلاف المنظمات الإسلامية في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة ما بين 26 فبراير و 9 مارس 2007 من أجل مناقشة وثيقة دولية سوف تصدرها لجنة المرأة بناء على تقرير مجموعة الخبراء لـ"إلغاء كافة أشكال التمييز ضد الطفلة"، وقد ورد فيه ما يأتي: "... كما يجب أن نؤكد على وجود اختلافات (بيولوجية، فسيولوجية، سيكولوجية) بين الذكر والأنثى تجعل لكل منهما خصائص مميزة دون تفضيل لأي منهما على الآخر، فالتصور الإسلامي شديد الوضوح في هذا الإطار، فهو يعتبر الرجال والنساء متساويين، ولكنهم ليسوا متطابقين، ولذا فالعلاقة بين الجنسين في الأسرة هي علاقة تكاملية، وليست علاقة تصارعية أو تنافسية. والإصرار على إلغاء هذه الاختلافات تضيع على الفتاة كثيراً من الحقوق التي تتمتع بها في ظل الشريعة الإسلامية كحق الميراث، إذ ترث الأنثى في حالات عديدة أكثر من الذكر، وحق المهر على الزوج خالص لها، والقوامة التي تفرض على الرجل تحمل مسؤولية الرعاية والإنفاق على النساء في الأسرة، كما يفقدها المكانة الاجتماعية المميزة التي خصها بها الإسلام..." (الجبرتي، 2007).

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالتطرق لموضوع بالغ التعقيد والحساسية نظرا لأن مفهوم الجندر يُعبّر عن منظومة ونهج كامل، وليس مجرد اصطلاح ضيق الدلالة. وقد سمحت لنا هذه المعالجة بالوقوف عند النتائج الآتية:

- أصبح تعبير الجندر في الوضع الراهن يمثل مقاربة ونهجا تم تبنّيه على أعلى المستويات الدولية، وبالذات على مستوى هيئة الامم المتحدة ووكالاتها، وهذا ما عكسته العديد من المؤتمرات العالمية والمواثيق الدولية.
- تتجاوز نظرة نظام ونهج الجندر للإنسان النظرة الطبيعية البيولوجية القائمة على الاختلاف الجنسي "ذكر/أنثى"، لتجعل من الإنسان الاجتماعي محورا لها.
- رغم شيوع اصطلاح " الجندر"، فلا يزال الكثير من الغموض يلف تعريفه، ناهيك عن انعكاسات ومجالات تطبيقه. ورغم إثارة مشكلة التعريف في أكثر من مناسبة، إلا أنه لم يتم الوقوف عند مدلول واضح وصريح للاصطلاح. وما قدّم بشأن تعبيره عن الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية أو عن العلاقات القائمة بين الرجل والمرّأة ذات الخلفية الاجتماعية وليس البيولوجية، يثير هواجس وأسئلة أكثر مما يقدم إجابات.
- ما يبرز دور "الجندر" كمنظومة ونهج هو تلك التداعيات الكبيرة على مجالات واسعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية.

- تمثل الهواجس الثقافية والدينية أكثر الإشكالات جدلا في نهج "الجندر"، فالإفرازات الثورية لهذه المنظومة على الموروث الثقافي والديني لم تتبدّى، وليس بالإمكان في الوقت الراهن إزالة تلك الهواجس المعبّر عنها من التيارات ذات الخلفية الإسلامية، بل وحتى المسيحية على نحو ما ورد في طي الدراسة عن موقف الكرسي الرسولي خلال مؤتمر بكين لعام 1995.
- عبّرت هيئات ومؤسسات إسلامية مختلفة عن رفضها الصريح لما يسمى بالمساواة الجندرية، رافضة بذلك منطق وفلسفة المساواة التي يختزلها مفهوم الجندر.

- **التوصيات**

في ختام هذه الدراسة، ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات، نعتقد أنها قد تكون سبيلا للتخفيف من وطأة هذا التوجه الجارف للمنظور الجندري على الخصوصيات الثقافية الإسلامية للبلدان العربية والإسلامية، ومن بينها ما يأتي:

- ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل ومختلف جوانب الأسرة وكذلك مشاريع القوانين ذات الصلة على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ضرورة الإصرار على التمسّك بالتحفظات حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة، وعدم التماهي مع ما تدعوا إليه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو اللجان المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية من ضرورة التخلي عن تلك التحفظات. إذ تبقى آلية التحفظات من أنجع الأساليب القانونية – على الأقل في الوضع الراهن – للانفكاك من ثقل بعض الإلتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات الدولية.
- الاهتمام بالمشاركة الفعالة في المؤتمرات العالمية حتى تتمكّن الحكومات العربية والإسلامية من فرض رؤيتها التي تتماشى مع قوانينها الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية، مع زيادة التنسيق بين الدول العربية والإسلامية قبل انعقاد تلك المؤتمرات لأجل طرح تصور واضح وموحّد يعبّر عن خصوصيات المجتمعات العربية والإسلامية. مع العمل على دعم ميثاق الأسرة في الإسلام الذي تبنته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1. الجمعية الأمريكية للطب النفسي. (2015). *الإجابات على أسئلتك بشأن متحوّلي/ات الجندر والهويّة الجندريّة والتعبيرات الجندريّة*. واشنطن: منشورات الجمعية الأمريكية للطب النفسي.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2000). *تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. (2017). *التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. (2010). *التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

5. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. (1994). *التقرير النهائي*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

6. المؤتمر العالمي المعني بالمرأة. (1995). *التقرير النهائي*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. روما.

8. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. (1996). *تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*. منظمة الأمم المتحدة. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

9. دائرة الإحصائيات العامة. (2016). *قضايا النوع الاجتماعي: دراسة تحليلية استنادا إلى بيانات التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015*. الأردن: منشورات دائرة الإحصائيات العامة.

10. سرور طالبي. (2010). مشروع برنامج الأمم المتحدة المشترك لتجنب النزاعات وبناء السلم الأهلي في شمال لبنان. *البرنامج التدريبي لأعضاء اللجان الشعبية الفلسطينية في مخيمات الشمال*. طرابلس (لبنان): دون دار نشر.

11. سهير الجبرتي. (2007). *المنظمات الإسلامية في مواجهة تغريب المرأة و والطفل*. دون بلد النشر: دون دار النشر.

12. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. (2001). *إدماج "الجندر" إطار مفاهيمي، منهجية وعرض لممارسات جيدة في البلاد العربية*. عمّان (الأردن): المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

13. علي جمعة. (30 6، 2011). علاقة الرجال بالنساء بين المساواة والتوصية. *جريدة المصري اليوم*، .

14. كاميليا حلمي. (دون تاريخ النشر). *الجندر...المنشأ-المدلول-الأثر*.

15. كاميليا حلمي. (دون تاريخ النشر). *لعبة المصطلحات..لعبة تتكرر*. دون بلد النشر: دون دار النشر.

16. لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. (2010). *تقرير عن الدورة الربعة والخمسين*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

17. ليلي حسن القرشي، و شادي صلاح الدين. (2012). *المرأة في المؤتمرات الإسلامية والدولية: رؤية تحليلية*. القاهرة: مكتبة بورصة للنشر والتوزيع.

18. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (2000). *قرار رقم 1325(2000)*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

19. مركز القدس للدراسات السياسية. (2007). *نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني*. دون بلد النشر: دون دار النشر.

20. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (2011). *القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية*. منظمة الامم المتحدة، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة .

21. نجاح منصور، و ثريا هاشم. (2012). *دليل تدريبيٌّ للمدرّبات والمدرّبين على قضايا النوع الاجتماعيّ في الّتعليم*. مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت، 2012، ص 18.، لبنان: مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء.

22. نهى عدنان القاطرجي. (2017). *المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية*. لندن: دار "إي - كتب".

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1. International Conference on Population and Development .(1994) .*Report of the International Conference on Population and Development* .New York: United Nations Publications.

2. Bhabani Shankar Nayak .(2013) .Challenges of Cultural Relativism and the Future of Feminist Universalism .*Journal of Politics and Law*. 6(2), pp.83-89.

3. Committee on the Elimination of Discrimination against Women .(2017) .*General recommendation No. 35* .New York: United Nations Publication.

4. Cyra Akila Choudhury .(2015) .Beyond Culture: Human Rights Universalisms Versus Religious and Cultural Relativism in the Activism for Gender Justice .*Berkeley Journal of Gender, Law & Justice*. 30(2), pp.226-267.

5. Otto Trifftere, Kai Ambos .(2016) .*The Rome Statute of International Criminal Court: A Commentary* (Third Edition) .(Otto Triffterer ،Kai Ambos (edi). C. H. Beck, Hart, Nomos.

6. Sarah Menkedick .(2009) .*Is Cultural Relativism at Odds with Women's Rights ."*؟sans lieu d'édition: sans maison d'édition.

7. Statute of the International Criminal Court .(1998) .Rome.

8. UNESCO .(sans date). *Théorie de Genre* .Paris: Publication de l'UNESCO.

9. World Conference on Women .(1995) .*Final report* .New York: United Nations Publications.